شبكة المحامين العرب

MOHAMOON.COM

التقنية والتدريب في خدمة العدالة

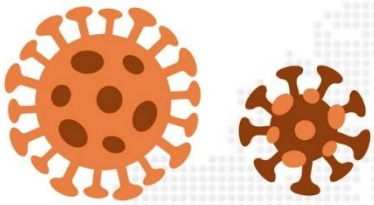

ملف:

تشريعات كورونا والظروف الطارئة بين يدي المختصين

مدعماً بالأحكام القضائية ذات العلاقة

لتصفح أي تشريع يرجى الضغط على الرابط

إعداد شبكة المحامين العرب - قسم تحضير الأسانيد

للتواصل مع قسم تحضير الأسانيد والاشتراك في الموسوعات القانونية وجميع خدمات الشبكة يرجى الضغط على الرابط

بسم اللّه الرحمن الرحيم

التاريخ: 1441/07/26هـ	الموافق: 2020/03/21

بعون اللّه وتوفيقه قام قسم تحضير الأسانيد في شبكة المحامين العرب بإعداد ملف قانوني توثيقي للتشريعات التي صدرت حديثاً في دول الخليج لمواجهة وباء " **فايروس كورونا** " (كظرف طارئ) داهم العالم و التشريعات ذات العلاقة بالظروف الطارئة وكذلك عن أحكام القضاء التي صدرت في دول الخليج والدول العربية ومصر حول اعتبار الوباء والكوارث الطبيعية من الظروف الطارئة، وإتاحة هذا الملف مجاناً وتحديثه أولاً بأول وذلك خدمة لكل من يحتاج لهذا الملف من المواطنين وذوي الحقوق وذوي الاختصاص القانوني الذين قد يحتاجون هذه التشريعات والأحكام القضائية ذات العلاقة.

وعلى أساس ما تقدم فسيكون الملف على النحو الآتي:

1- التشريعات المتعلقة بفيروس الكورونا المستجد (COVID-19).

2- النصوص القانونية(النظامية) في التشريعات الخليجية والتي تناولت أحكام الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

3- الأحكام القضائية التي اعتبرت الكوارث والحوادث الطبيعية ظرف طارئ.

ولمن يهمه الأمر فإننا سنرفع كل جديد نحصل عليه على هذا الملف في الصفحة الرئيسية لشبكة المحامين العرب

وفي الختام أشكر فريق العمل من الزملاء المستشارين في شبكة المحامين العرب الذين أعدوا هذا الملف، وإن وجد تشريعات ناقصة فذلك بسبب عدم الحصول عليها من مصادرها الموثوقة.

أسأل اللّه ان يرفع هذا الوباء عن أمتنا العربية والإسلامية والعالم أجمع.

والســـــلام عليـــــكم ورحمة اللـــه وبركاتـــه،

مدير عام شبكة المحامين العرب
المحامي / عبد اللّه بن محمد الناصري

فهرس المحتويات

م	القسم	الدولة	
1.	أولاً: التشريعات المتعلقة بفيروس الكورونا (COVID-19 المستجد)	المملكة العربية السعودية	11-4
		دولة الكويت	34-27
		دولة الإمارات العربية المتحدة	42-38
		سلطنة عمان	46-45
		مملكة البحرين	50-49
2.	ثانياً: النصوص النظامية التي تناولت أحكام الظروف الطارئة والقوة القاهرة في المملكة.	المملكة العربية السعودية	26-12
		دولة الكويت	37-35
		دولة الإمارات العربية المتحدة	44-42
		سلطنة عمان	49-47
		مملكة البحرين	54-51
3.	ثالثاً: الأحكام القضائية التي اعتبرت الكوارث والحوادث الطبيعية ظرف طارئ	المملكة العربية السعودية	58-56
		دولة الإمارات العربية المتحدة	60-58
		سلطنة عمان	63-60
		دولة قطر	65-63
		جمهورية مصر العربية	73-66
		المملكة الأردنية الهاشمية	74-73
		الجمهورية اللبنانية	75-74
		الجمهورية السورية	77-75
		دولة تونس	77
		دولة الجزائر	78-77

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

المملكة العربية السعودية

أولاً: التشريعات المتعلقة بفيروس الكورونا المستجد (COVID-19)

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

م	عنوان التشريع	نوعه	جهة الصدور	تاريخ النفاذ
.1	قرار وزارة التعليم 79305 وتاريخ 13/ 7/ 1441هـ بتعليق الدراسة مؤقتا بجميع مناطق المملكة في جميع المدارس ومؤسسات التعليم العام والجامعي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الحكومية والأهلية اعتبارا من تاريخ 14/ 7/ 1441هـ وحتى إشعار آخر	قرار	وزارة التعليم	1441/7/14هـ
.2	قرار وزارة التعليم رقم 3203 وتاريخ 14/ 7/ 1441هـ بشأن تشكيل لجنة بشأن تفعيل المدارس الافتراضية والتعليم عن بعد خلال فترة تعليق الدراسة	قرار	وزارة التعليم	1441/7/14هـ
.3	تعميم وزارة التعليم رقم 3144 وتاريخ 8/ 7/ 1441هـ باتخاذ كافة التدابير	تعميم	وزارة التعليم	1441/7/8هـ

شبكة المحامين العرب – قسم تحضير الأسانيد @ 2020
للتواصل مع قسم تحضير الأسانيد والإشتراك في الموسوعات القانونية وجميع خدمات الشبكة يرجى الضغط على الرابط

	اللازمة والإجراءات الاحترازية لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة			
.4	تعميم وزارة التعليم رقم 81445 وتاريخ 1441/7/17هـ باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا الجديد (COVID-19)	تعميم	وزارة التعليم	1441/7/17هـ
.5	تعميم وزارة التعليم رقم 82466 وتاريخ 1441/7/23هـ بإيقاف أعمال الصيانة و النظافة بالمدارس	تعميم	وزارة التعليم	1441/7/23هـ
.6	تعميم وزارة التعليم رقم (82530) وتاريخ 1441/7/23هـ بشأن التوصيات والبدائل الواردة بالدليل الاسترشادي لترتيبات الاختبارات والتقويم وأعمال الفصل الدراسي للجامعات خلال فترة تعليق الدراسة للوقاية من فيروس كورونا المستجد	تعميم	وزارة التعليم	1441/7/23هـ
.7	تعميم وزارة التعليم رقم 57004 وتاريخ 1441/7/27هـ باعتماد قطع الاجازة ومباشرة العملية التعليمية الكترونيا	تعميم	وزارة التعليم	1441/7/27هـ

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

	للمعلمين والمعلمات في نظام فارس لمر يتمتع بإجازة استثنائية ورعاية مولود واج دراسية ولديهم رغبة بقطع الا جازة			
.8	أمر ملكي بتاريخ 27/ 7/ 1441هـ بمنع التجول لمدة 21 يوماً للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد باستثناء منسوبو القطاعات الحيوية من القطاعين العام والخاص الذين تتطلب أعمالهم الاستمرا في أدائها	أمر ملكي	ملك المملكة العربية السعودية	27/ 7/ 1441هـ
.9	تعميم وزارة الموارد البشرية والتنمية الا جتماعية رقم 8632 وتاريخ 21/ 7/ 1 هـ بشأن إيضاح ما يدعم قيام الجهات الحكومية بمهامها بعد تعليق الحضور لمقرات العمل لمدة 16 يوما كإجراء احترازي لمنع تفشي فيروس كورونا	تعميم	وزارة الموارد البشرية والتنمية الا جتماعية	21/ 7/ 1441هـ
.10	آليات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية بشأن توضيح قيام الجهات الحكومية بمهامها خلال فترة تعليق الحضور	آلية	وزارة الموارد البشرية والتنمية الا جتماعية	

شبكة المحامين العرب – قسم تحضير الأسانيد @ 2020
للتواصل مع قسم تحضير الأسانيد والإشتراك في الموسوعات القانونية وجميع خدمات الشبكة يرجى الضغط على الرابط

.11	آلية وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية بإلزام منشآت القطاع الخاص بتطبيق الإجازة المرضية و الإستثنائية و الحجر المنزلي	آلية	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	
.12	تعميم وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية بشأن تعليق الدوام في جميع مراكز الرعاية النهارية ومراكز التأهيل المهني العامة والخاصة التابعة للوزارة بالمملكة لحين استئناف الدراسة من قبل وزارة التعليم-1441هـ	تعميم	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	
.13	تعميم الهيئة العامة للطيران المدني رقم 4/1196 بتاريخ 13/ 7/ 1441هـ بشأن الإجراءات المتخذة والاحتياطات الاحترازية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا الجديد (COVID 19)في الوقت الراهن	تعميم	الهيئة العامة للطيران المدني	13/ 7/ 1441هـ
.14	تعميم غرفة الرياض رقم 200300388 وتاريخ 17/ 7/ 1441هـ بشأن عدم	تعميم	غرفة الرياض	17/ 7/ 1441هـ

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

	نقل الركاب من خارج المملكة الذين يظهر عليهم اعراض الإصابة بعدوى فيروس كورونا			
.15	تعميم وزارة العدل رقم (13/ ت/ 8072) وتاريخ 21/ 7/ 1441هـ بشأن الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لمنع تفشي فيروس كورونا	تعميم	وزارة العدل	21/ 7/ 1441هـ
.16	تعميم وزارة العدل رقم 87/ 11 بتاريخ 17/ 7/ 1441هـ بشأن تنفيذ عدد من الإجراءات المتخذة بخصوص التعامل مع فيروس كورونا	تعميم	وزارة العدل	17/ 7/ 1441هـ
.17	تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم 1461/ ت وتاريخ 20/ 7/ 1441هـ بشأن تأجيل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم وتستأنف كلياً أو جزئياً بقرار من رئيس المجلس	تعميم	المجلس الأعلى للقضاء	20/ 7/ 1441هـ

.18	برقية المجلس الأعلى للقضاء رقم 16236 وتاريخ 23/ 7/ 1441هـ بشأن تمكين جهات الإدعاء بتقديم لوائحها الإعتراضية للمحاكم المختصة عن طريق ارسالها الكترونياً أثناء مدة تعليق الحضور لمقرات العمل في الجهات الحكومية وتأجيل الجلسات القضائية	برقية	المجلس الأعلى للقضاء	23/ 7/ 1441هـ
.19	تعميم مجلس الضمان الصحي التعاوني رقم 1288 وتاريخ 5/ 3/ 2020 بالتأكيد على كافة شركات التأمين المؤهلة بضرورة ضمان تغطية تكاليف تقديم الرعاية الصحية للحالات المرضية المعدية والتي تستوجب العزل في حدود التغطية الواردة في وثيقة الضمان الصحي التعاوني	تعميم	مجلس الضمان الصحي التعاوني	5/ 3/ 2020م
.20	تعميم مجلس الضمان الصحي التعاوني رقم 1335 وتاريخ 15/ 3/ 2020م بشأن آلية التعامل مع - (COVID-19) Coronavirus Disease19	تعميم	مجلس الضمان الصحي التعاوني	15/ 3/ 2020

شبكة المحامين العرب – قسم تحضير الأسانيد @ 2020
للتواصل مع قسم تحضير الأسانيد والإشتراك في الموسوعات القانونية وجميع خدمات الشبكة يرجى الضغط على الرابط

	تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم 41050484 وتاريخ 21 /7/ 1441هـ بشأن تنظيم عمل المؤسسات المالية عن بعد وفق ضوابط محددة	تعميم	مؤسسة النقد العربي السعودي	21 /7 /1441هـ
.21	قرار هيئة كبار العلماء رقم (247) وتاريخ 22 /7 /1441هـ بإيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الآذان ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان وتوصية الهيئة بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها	قرار	هيئة كبار العلماء	22 /7 /1441هـ
.22	تعميم وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والإرشاد رقم 1 /1 /1058 وتاريخ 14 /7 /1441هـ بتعزيز الإجراءات الوقائية والاحترازية تجاه فايروس كورونا (COVID 19)	تعميم	وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والإرشاد	14 /7 /1441هـ
.23	تعميم وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم 1 /1 /1081 وتاريخ 22 /7 /1441هـ بشأن ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات	تعميم	وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والإرشاد	22 /7 /1441هـ

شبكة المحامين العرب – قسم تحضير الأسانيد @ 2020
للتواصل مع قسم تحضير الأسانيد والإشتراك في الموسوعات القانونية وجميع خدمات الشبكة يرجى الضغط على الرابط

.24	تعميم وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم 1/ 1/ 1084 وتاريخ 24/ 7/ 1441هـ بشأن عمليات الصيانة والنظافة والتشغيل للمساجد والجوامع خلال فترة إغلاق المساجد	تعميم	وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والإرشاد	24/ 7/ 1441هـ

ثانياً: النصوص النظامية التي تناولت أحكام الظروف الطارئة والقوة القاهرة في المملكة.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

م	النظام (التشريع)	السند القانوني/النظامي
1.	مرسوم ملكي رقم م/47 وتاريخ 1433/8/7هـ بالموافقة على نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول	**المادة الأولى:** يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية –أينما وردت في هذا النظام– المعاني الموضحة أمام كل منها: المنطقة المتضررة أو الموبوءة :أي موقع جغرافي توصي منظمة الصحة العالمية باتخاذ تدابير في شأنه. طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً :حدث استثنائي يشكل خطراً محتملاً على الصحة العامة بسبب انتشار المرض دولياً، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة. **المادة السادسة عشرة:** يجوز للسلطة المختصة أن تضع تحت الملاحظة أي شخص يشتبه في مرضه يكون في رحلة دولية قادماً من منطقة موبوءة. ويجوز لها كذلك أن تخضع هذا الشخص للفحص الطبي، وأن تجري التحريات الضرورية للتحقق من حالته الصحية.

		وعند السماح له بالانتقال إلى منطقة أخرى، فإن عليها إبلاغ السلطة المختصة في المنطقة المنتقل إليها لتتولى متابعته. وتستمر هذه الملاحظة حتى نهاية حضانة المرض المشتبه فيه. ويجب على السلطة المختصة عزل الشخص المشتبه في مرضه إذا رأت أن هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى إلى الآخرين. **المادة السابعة عشرة:** للسلطة المختصة في منافذ الدخول المختلفة– عند حدوث حالة طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً أو لأغراض الصحة العامة المتمثلة في الحيلولة دون انتشار المرض دولياً– أن تجري الفحص الطبي على أي شخص مسافر في رحلة دولية مشتبه في إصابته أو متضرر، ويجوز لها منع سفر أي شخص مريض أو يشتبه في مرضه. **المادة العشرون:** تخضع الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية للإجراءات الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وذلك عند قدومها من منطقة موبوءة أو متضررة، أو إذا توافر للسلطة المختصة معلومات عن احتمال

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

		تلوث أي منها بأحد العوامل التي قد تشكل أخطاراً محتملة على الصحة العامة. المادة الخامسة والعشرون: دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف (500.000) ريال، ويتحمل المخالف أو مشغل وسيلة النقل أو مالكها أي ضرر ينتج من مخالفته.
.2	قرار مجلس الدفاع المدني رقم (783) وتاريخ (1435/1/7 هـ) بالموافقة على لائحة حصر أضرار الكوارث والحالات الطارئة	المادة الأولى: المساعدات التي تقدمها الحكومة هي مقابل ضرر نتج بسبب الآتي: 8- الكوارث والحالات الطارئة الأخرى مثل (الأمراض الوبائية التي ليس لها لائحة خاصة أو الحروب أو المواجهات الحدودية أو تسربات وانتشار المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية).
.3	مرسوم ملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ بالموافقة على نظام	المادة الثامنة والستون: لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية: 1- .....

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

	المنافسات والمشتريات الحكومية	2- ..... 3- إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها. المادة الرابعة والسبعون: يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية: 1- ..... 2- ..... 3- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة. 4- إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
4.	قرار وزير النقل رقم (12/01) وتاريخ 1434/1/19هـ اعتماد العمل باللائحة التنفيذية لنشاط متعهد نقل البضائع بحراً	المادة الرابعة والعشرون مواجهة ظروف طارئة أثناء نقل بضائع تشتمل على مواد خطرة يجوز لمتعهد النقل في حالة الظروف الطارئة – وبعد اتخاذه كافة الإجراءات الضرورية – تفريغ البضاعة المشتملة على مواد خطرة أو إتلافها أو سحبها وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات وطبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة وعلى متعهد النقل إخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

		المادة الخامسة والعشرون **مسؤولية متعهد النقل** 4- يعفى متعهد النقل من المسؤولية عن الخسارة الناتجة عن الحادث الذي أدى إلى تلفها أو فقدها أو عن التأخير في تسليمها إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها: أ) ..... ب) قوة قاهرة، أو ظرف طارئ. **المادة الحادية والأربعون** **استحقاق أجرة النقل** 3- لا يستحق متعهد النقل أجرة النقل كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض إذا حالت قوة قاهرة البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. 6- لا يستحق متعهد النقل أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل.
5.	مرسوم ملكي رقم (م/126) وتاريخ 7/11/1440هـ بالموافقة	**المادة الرابعة عشرة:** 1- ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

	على نظام التجارة الإلكترونية	للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة.
6.	النظام وفقاً لآخر تعديل - نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 1426/8/23هـ	المادة السابعة والثمانون: استثناءً مما ورد في المادة الخامسة والثمانين من هذا النظام تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته، كما تستحقها العاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها. المادة الحادية والتسعون: 1- إذا تسبب عامل في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئا عن قوة قاهرة ، فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل المبلغ اللازم للإصلاح أو لإعادة الوضع إلى ما كان عليه على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في كل شهر ، ولصاحب العمل الحق في

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

		التظلم عند الاقتضاء، وذلك بطلب ما هو أكثر من ذلك إذا كان للعامل مال آخر يمكن الاستيفاء منه . وللعامل أن يتظلم مما نسب إليه أو من تقدير صاحب العمل للتعويض أمام المحكمة العمالية فإذا حكمت بعدم أحقية صاحب العمل في الرجوع على العامل بما اقتطعه منه أو حكمت بأقل منه وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما اقتطع منه دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم.
.7	قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (70273) وتاريخ 11 / 4 / 1440هـ باعتماد اللائحة التنفيذية وملحقاتها لنظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 23 / 8 / 1426هـ	ملحق رقم (5) نموذج عقد العمل الموحد سادساً: مكافأة نهاية الخدمة: يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول، أو باتفاق الطرفين، أو بانتهاء مدة العقد، أو نتيجة لقوة قاهرة، مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير.
.8	مرسوم ملكي رقم م/33 وتاريخ 5/ 4/	مادة السادسة والثلاثون بعد المائة: إذا حالت قوة قاهرة دون البدء في السفر أو دون

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

	1440هـ بالموافقة على النظام البحري التجاري	مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجرة عن الأيام التي قضاها فعلاً في خدمة السفينة، ولا يجوز له المطالبة بأي مكافأة أو تعويض. المادة التاسعة والأربعون بعد المائة: 2- يلتزم المؤجر بإصلاح ما يصيب السفينة من تلف أو استبدال القطع التالفة إذا كان التلف ناشئاً عن قوة قاهرة، أو عن عيب ذاتي فيها، أو عن الاستعمال العادي لها في الغرض المتفق عليه. وإذا ترتب على التلف في هذه الحالات تعطيل استعمالها لمدة تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة عن المدة الزائدة التي تبقى فيها معطلة. المادة الثانية والستون بعد المائة: 1- لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة، أو توقفت بسبب قوة قاهرة أو بفعل المؤجر أو تابعيه. المادة الحادية والسبعون بعد المائة: ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً، أو إذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها أحد ميناءي الشحن أو التفريغ.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

يبقى عقد الإيجار نافذاً دون زيادة الأجرة ودون تعويض، إذا حالت قوة قاهرة مؤقتة دون سفر السفينة أو استمرار سفرها. وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته، وله بعد ذلك أن يعيد شحنها في السفينة على نفقته أيضاً، وتستحق عليه الأجرة كاملة.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

1- إذا تعذر وصول السفينة إلى الميناء المعين لتفريغ البضاعة وجب أن يوجه المؤجر السفينة إلى أقرب ميناء إليه يمكن التفريغ فيه.

2- يتحمل المؤجر مصروفات نقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه؛ إلا إذا كان تعذر وصول السفينة إليه ناشئاً عن قوة قاهرة، فيتحمل المستأجر المصروفات.

المادة الثالثة بعد المائتين:

لا تستحق أجرة النقل إذا هلكت البضائع بسبب قوة قاهرة، أو إهمال الناقل في تنفيذ ما يفرضه عليه النظام أو العقد من التزامات.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

2- إذا وقع التصادم بسبب قوة قاهرة، أو كان

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

		هناك شك في أسبابه، أو لم تعرف هذه الأسباب، تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر ولو كانت السفن التي وقع بينها التصادم أو إحداها راسية وقت وقوع التصادم. **المادة السادسة بعد الثلاثمائة:** يسأل المؤمن عما يأتي: 1- الأضرار المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحري أو حادث يعد قوة قاهرة إذا كان الخطر أو الحادث مما يشمله التأمين. **المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة:** تكون السفينة القاطرة هي المسؤولة عن الضرر الذي يصيب السفينة المقطورة، إلا إذا كان ذلك بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ، أو لسبب يرجع إلى السفينة المقطورة أو عيب ذاتي فيها، أو خطأ مجهزها أو ربانها أو أحد أفراد طاقمها.
9.	قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن أثر الظروف الطارئة على العقود المتراخية التنفيذ	يقرر المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي: 1- في العقود المتراخية التنفيذ(كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غيّر الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

		العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات. 2- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.
10.	قرار وزارة المالية رقم (1242) وتاريخ 21/ 3/ 1441هـ بالموافقة على اللائحة	المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في الحالات الآتية.:

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

	التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ	3- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لوجود قوة قاهرة.
11.	اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات الصادرة بقرار الهيئة العامة للنقل رقم (25-4-2019/2) وتاريخ 9-1-1441هـ والمعتمدة بقرار وزارة النقل رقم (1-41-11) وتاريخ 27-1-1441هـ	المادة الرابعة والثلاثون: 3- لا يستحق الناقل أجرة النقل أو السحب كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل أو السحب، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
12.	قرار الهيئة العامة للنقل رقم 122/41/1 وتاريخ 7/5/1441هـ بإصدار اللائحة المنظمة	المادة السادسة والستون: 7- يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي

	لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية	كانت فيه البضاعة في عهدته إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها: أ- ..... ب- قوة قاهرة. **المادة السابعة والستون:** 1- تسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل ويتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليه إلا إذا حالت قوة قاهرة منعته من تسليم البضاعة في الوقت والمكان المتفق عليه. **المادة السبعون:** 4- لا يستحق الناقل أجرة النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

		7- لا يستحق الناقل أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
13.	قرار تنفيذي لهيئة المدن الاقتصادية رقم (1424/ق) وتاريخ 1435/5/22هـ بتعديل لائحة الموانئ للمدن الاقتصادية وإعادة نشرها	المادة التاسعة والخمسون: القوة القاهرة– سلطات الإخلاء والطوارئ في حال حدوث قوة قاهرة أو طوارئ عامة أو أي تهديد خطير آخر لسلامة أو أمن الموانئ، يجب على الهيئة ووكلائها المفوضين، مباشرة سلطات الطوارئ التنفيذية الكاملة الضرورية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لحماية الأرواح والممتلكات والموانئ، وضمان سلامتها وأمنها ومستخدميها. ويجوز أن تشمل تلك الأفعال إخلاء الموانئ أو أي إجراءات أخرى. ولا تتحمل الهيئة أو وكلاؤها المفوضون أي مسؤولية عن الأفعال المتخذة في تلك الأحوال.
14.	قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (14-38) وتاريخ 15-8-1436هـ بإصدار لائحة استثمار المواقع والمباني الأثرية والتراثية وتشغيل مواقع خدمات الزوار فيها	المادة التاسعة: يجوز للمرخص له في حالة توقفه عن ممارسة النشاط المرخص به بسبب قوة قاهرة، أو حادث فجائي لا دخل لإرادته فيه؛ طلب تمديد فترة صلاحية الترخيص لمدة تعادل مدة توقفه.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

15.	قرار مجلس الوزراء رقم (289) وتاريخ 1435/7/6هـ باعتماد القانون (النظام) الموحد للتعدين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	المادة (28) القوة القاهرة إذا منعت قوة قاهرة أو عاقت أو أخرت قيام المرخص له بأي من التزاماته في الوقت المحدد، فإن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالاً أو تقصيراً في العمل أو الأداء، ويجب أن تمد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة لا تقل عن فترة القوة القاهرة، بعد موافقة السلطة المختصة على ذلك كتابة. ويقصد بالقوة القاهرة في أحكام هذه المادة الأحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة قاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة والتي لا ترجع إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له للالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلاً.
16.	قرار وزير التجارة والصناعة رقم (9300) بتاريخ 9/8/1428هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الإيداع في المخازن العامة	المادة الثالثة عشرة: يعد المخزن العام مسئولاً عن البضائع المودعة لديه وعليه حراستها والمحافظة عليها، وأن يبذل في ذلك العناية القصوى، وتكون مسئوليته في حدود قيمتها المبينة في مستندات الإيداع، ولا يسأل المخزن العام عما يصيب البضائع من تلف أو نقص إذا نشأ عن قوة قاهرة إذا كان عقد

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

		التأمين يغطي ذلك أو كان التلف أو النقص لعيب ذاتي فيها.
17.	لائحة الموانئ والجمارك لهيئة المدن الاقتصادية	المادة الستون: القوة القاهرة– سلطات الإخلاء والطوارئ في حال حدوث قوة قاهرة أو طوارئ عامة أو أي تهديد خطير آخر لسلامة أو أمن الموانئ، يجب على الهيئة ووكلائها المفوضين، مباشرة سلطات الطوارئ التنفيذية الكاملة الضرورية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لحماية الأرواح والممتلكات والموانئ، وضمان سلامتها وأمنها ومستخدميها. ويجوز أن تشمل تلك الأفعال إخلاء الموانئ أو أي إجراءات أخرى، ولا تتحمل الهيئة أو وكلاؤها المفوضون أي مسؤولية عن الأفعال المتخذة في تلك الأحوال.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

دولة الكويت

أولاً: التشريعات المتعلقة بفيروس الكورونا المستجد (COVID-19)

م	عنوان التشريع	نوعه	جهة الصدور	تاريخ النفاذ
.1	برقية وزارة الخارجية رقم 302 لسنة 2020 بشأن تغطية التكاليف المتعلقة بجهود مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد والخدمات اللوجيستية بصفة عاجلة وفق النظام الذي تضعه وزارة المالية بما يكفل سرعة تلبية احتياجات الجهات	برقية	وزارة الخارجية	
.2	تعميم الإدارة العامة للجمارك رقم 3 لسنة 2020 بشأن تعطيل العمل بجميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة (احترازياً) بسبب فيروس كورونا المستجد	تعميم	الإدارة العامة للجمارك	من تاريخ صدوره

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

.3	تعميم الإدارة العامة للطيران المدني رقم 28 لسنة 2020 بمنع دخول غير الكويتيين من مطار الكويت الدولي اعتباراً من صدور التعميم باستثناء رحلات الشحن الجوي	تعميم	الإدارة العامة للطيران المدني	11/ 3/ 2020م.
.4	تعميم الإدارة العامة للطيران المدني رقم 30 لسنة 2020 باتخاذ إجراءات لرحلات الشحن الجوي وفق تعليمات السلطات الصحية في دولة الكويت الخاصة بالحد من انتشار فيروس كورونا والإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدول لمواجهة انتشار الفيروس	تعميم	الإدارة العامة للطيران المدني	من تاريخ صدوره.
.5	تعميم الإدارة العامة للطيران المدني رقم 31 لسنة 2020 بتطبيق الحجر الصحي المؤسسي والمنزلي (الإلزامي) لمدة 14 يوماً	تعميم	الإدارة العامة للطيران المدني	من تاريخ صدوره.

.6	تعميم الطيران المدني رقم 32 لسنة 2020 بشأن تطبيق الحجر الصحي على القادمين الى مطار الكويت الدولى من دول العالم	تعميم	الطيران المدني	17/ 3/ 2020م.
.7	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 4 لسنة (2020) بشـــأن توجيهات مجلس الـــوزراء الـــمـــوقـــر للـــحـــد مـــن التـــكـــليف بالمهمات الرسمية والإيفاد في الدورات التدريبية الخارجية لمنع إنتشار فيروس كورونا	تعميم	ديوان الخدمة المدنية	من تاريخ صدوره
.8	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2020 بشأن وقف العمل مؤقتـــا بنـــظام البصـــمة لإثبـــات الحـــضوروالإنصراف (احترازياً) لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد	تعميم	ديوان الخدمة المدنية	
.9		تعميم	ديوان الخدمة المدنية	

	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 2020 بشأن الوضع الوظيفي في حالات الحجر الإلـــــزامي الـــــذي تقـــــرره وزارة الصحة بسبب فيروس (كورونا) المستجد			
.10	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 7 لسنة (2020) بشأن تعطيل العمل بجميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة (احترازياً) بسبب فيروس كورونا المستجد	تعميم	ديوان الخدمة المدنية	
.11	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقـــم 8 لسنة 2020 بشأن تمديد تعطيل العمل بجمـــيع الـــوزارات والجـــهـــات الحـــكومية والهيئات والمؤسسات العامة(احترازياً) بسبب فيروس (كورونا) المستجد	تعميم	ديوان الخدمة المدنية	21/ 3/ 2020م.
.12	قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 44 لسنة 2020 بالحظر المؤقت لتصدير وإعادة تصدير الكمامات الطبية بكافة أنواعها	قرار	وزارة التجارة والصناعة	12/ 2/ 2020م.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

.13	قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (61) لعام 2020 بحظر مؤقت لتصدير وإعادة تصدير بعض المنتجات والمستلزمات الطبية	قرار	وزارة التجارة والصناعة	24/ 2/ 2020م.
.14	قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (62) لسنة 2020 بتحديد سعر بيع الكمامات الطبية	قرار	وزارة التجارة والصناعة	24/ 2/ 2020م.
.15	قرار وزارة الصحة رقم (49) لسنة 2020 باعتبار الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID- 19) من الأمراض السارية والوبائية (الأمراض المحجرية) التي تخضع لإجراءات العزل للمصابين بها أو المشتبه في إصابتهم	قرار	وزارة الصحة	20/ 2/ 2020م.
.16	قرار وزارة الصحة رقم (64) لسنة 2020م بحظر إقامة الحفلات والولائم والاستقبالات أو التجمعات للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)	قرار	وزارة الصحة	2020/3/18م.

.17	تعميم وزارة الصحة رقم 24 لسنة 2020 بتحديث قائمة الدول التي تقرر تطبيق الإجراءات الاحترازية على القادمين منها لدولة الكويت نظرا لتطورات الوضع الوبائي الإقليمي والعالمي الخاص بانتشار فيروس كورونا المستجد COVID-19	تعميم	وزارة الصحة	8/ 3/ 2020م.
.18	تعميم وزارة الصحة رقم (32) لسنة 2020 بالتزام الموظفين من أطباء وهيئة تمريضية وفنيين وإداريين بإبراز الهوية الشخصية المتعلقة بالعمل خلال فترات الدوام المحددة لهم	تعميم	وزارة الصحة	2020/3/18م.
.19	قرار وزارة التعليم العالي رقم (39) لسنة 2020م بإيقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين بالبرامج الطبية بكافة المراحل الجامعية والدراسات العليا في مؤسسات التعليم العالي في جمهورية الصين الشعبية	قرار	وزارة التعليم العالي	16/ 2/ 2020م.

.20	تعميم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 6 لسنة 2020 بإيقاف صلاة الجماعة في المساجد لجميع الفروض والاكتفاء برفع الآذان فقط	تعميم	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	13/ 3/ 2020م.
.21	تعميم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 7 لسنة 2020 بتخفيف الصلوات وتحديد الفترة بين الآذان والإقامة نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد	تعميم	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	11/ 3/ 2020م.
.22	قرار بلدية الكويت رقم (703) لسنة 2020م بغلق جميع المعارض والمجمعات التجارية والمحلات والأسواق المركزية أبوابها أمام الجمهور والسماح بالبيع و الشراء بالوسائل الإلكترونية	قرار	بلدية الكويت	22/ 3/ 2020م.
.23	تعميم وزارة المواصلات رقم (2) لسنة 2020 بوقف العمل (مؤقتاً) بنظام البصمة لإثبات الحضور والانصراف (احترازياً) لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد	تعميم	وزارة المواصلات	27/ 2/ 2020م.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

.24	تعميم شركة نفط الكويت رقم 6 لسنة 2020 بتعطيل العمل (احترازيا) بسبب فيروس كورونا المستجد	تعميم	شركة نفط الكويت	11/ 3/ 2020م.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

ثانياً: النصوص القانونية (النظامية) في التشريعات والتي تناولت أحكام الظروف الطارئة والقوة القاهرة في دولة الكويت

م	النظام (التشريع)	السند القانوني / النظامي
1	مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني	مادة (198) إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.
2	قرار وزير الداخلية رقم 1 لسنه 1965 بشأن أنظمة مطار الكويت الدولي	مادة (2): يظل المطار مفتوحاً يؤدي خدماته بصورة دائمة وتعمل مختلف وحداته مدة (24) ساعة في اليوم إلا في الظروف الطارئة التي ينبغي على الإدارة العامة للطيران المدني أن تعلن عنها مسبقاً. مادة (21): يمنع إقلاع وهبوط الطائرات في الظروف الطارئة التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والمنشآت للخطر بناء على التعليمات الصادرة من الإدارة العامة للطيران المدني.
3	مرسوم بالقانون رقم (68) لسنة	مادة (180) 1-لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

	1980بإصدار قانون التجارة	التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه. مادة (189) 1- يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسؤولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير في الوصول ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.
4	قرار وزاري رقم (2012/386) في 2012/3/18 بشأن الأسس والضوابط التنظيمية لتراخيص مزودي خدمة الإنترنت لاسلكياً بدولة الكويت	المادة الرابعة عشرة: إذا وقعت خلال تنفيذ الترخيص الوارد في هذا القرار أحداث تدخل في مفهوم القوة القاهرة والمستقر عليها قانوناً وكان من شأن ذلك تعطيل أو استحالة تنفيذ كل من الوزارة والمرخّص له أو أحدهما لالتزاماته الواردة بهذا القرار فيكون من حق الطرف المتضرر من القوة القاهرة وقف تنفيذ التزامه طوال الفترة التي تستغرقها تلك القوة القاهرة.

دولة الإمارات

أولاً: التشريعات المتعلقة بفيروس الكورونا المستجد(COVID-19)

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

م	عنوان التشريع	نوعه	جهة الصدور	تاريخ النفاذ
.1	قرار وزارة الصحة ووقاية المجتمع رقم (221) لسنة 2020 بتعديل القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية	قرار	وزارة الصحة ووقاية المجتمع	اليوم التالي لتاريخ نشره. (لم ينشر بعد)
.2	قرار وزارة الصحة ووقاية المجتمع رقم (223) لسنة 2020 بتعديل القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية	قرار	وزارة الصحة ووقاية المجتمع	اليوم التالي لتاريخ نشره. (لم ينشر بعد)
.3	تعميم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية رقم (4) لسنة 2020 بشأن حوكمة العمل عن بعد في الظروف الطارئة في الجهات الاتحادية	تعميم	الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية	

.4	دليل الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بشأن تطبيق العمل عن بعد في الحكومة الاتحادية وإرشادات إجرائية في الظروف الطارئة الصادر في مارس 2020	دليل	الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية	
.5	قرار رئيس محاكم دبي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تأجيل الجلسات القضائية والعمل عن بعد في محاكم دبي	قرار	رئيس محاكم دبي	2020/3/17
.6	قرار النائب العام لإمارة دبي الصادر بتاريخ 19 / 3 / 2020 بشأن الإجراءات الاحترازية فيما يتعلق بالدعوى الجزائية	قرار	النائب العام لإمارة دبي	19/ 3 /2020م.
.7	قرار رئيس محكمة العين الابتدائية رقم 12 لسنة 2020 بشأن قضايا المكفلين	قرار	رئيس محكمة العين الابتدائية	24/ 3 /2020م.
.8	تعميم دائرة الموارد البشرية رقم (1) لسنة 2020م بشأن التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية للحفاظ على السلامة والصحة العامة	تعميم	دائرة الموارد البشرية	8/ 3 /2020م.

.9	تعميم دائرة الموارد البشرية لحكومة الشارقة رقم (2) لسنة 2020م بوقف العمل بتصريح الخروج لغرض الدراسة	تعميم	دائرة الموارد البشرية	8/ 3/ 2020م.
.10	تعميم دائرة الموارد البشرية رقم (3) لسنة 2020م بشأن التدابير الا حترازية والإجراءات الوقائية للحفاظ على سلامة الموظفين بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19)	تعميم	دائرة الموارد البشرية	9/ 3/ 2020م.
.11	تعميم دائرة الموارد البشرية رقم (4) لسنة 2020م بشأن الدليل الإسترشادي للعمل عن بعد في الجهات الحكومية في امارة عجمان	تعميم	دائرة الموارد البشرية	18/ 3/ 2020م.
.12	تعميم دائرة الموارد البشرية رقم (5) لسنة 2020م بتعديل القرار رقم (42) لسنة 2017م بتطوير نظام التأمين الصحي في حكومة عجمان	تعميم	دائرة الموارد البشرية	18/ 3/ 2020م.
.13	تعميم دائرة الموارد البشرية لحكومة رأس الخيمة رقم (11)	تعميم	دائرة الموارد البشرية	5/ 3/ 2020م.

شبكة المحامين العرب – قسم تحضير الأسانيد @ 2020
للتواصل مع قسم تحضير الأسانيد والإشتراك في الموسوعات القانونية وجميع خدمات الشبكة يرجى الضغط على الرابط

	لعام 2020 بنظام العمل عن بعد لأغراض الطوارئ			
14.	تعميم دائرة الموارد البشرية رقم (13) لعام 2020 بإضافة بعض الإجراءات الوقائية	تعميم	دائرة الموارد البشرية	11/ 3/ 2020م.
15.	تعميم دائرة الموارد البشرية رقم (14) لعام 2020 بشأن الفئات التي ينطبق عليها نظام العمل عن بعد	تعميم	دائرة الموارد البشرية	15/ 3/ 2020م.
16.	تعميم هيئة الصحة بدبي بشأن التعليمات والتدابير الاحترازية للتصدي لمرض كورونا المستجد (كوفيد 19) في المنشآت الصحية الخاصة	تعميم	هيئة الصحة بدبي	25/ 3/ 2020م.

ثانياً: النصوص القانونية التي تناولت أحكام الظروف الطارئة والقوة القاهرة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

م	النظام (التشريع)	السند القانوني
1.	قانون رقم (18) 1993م بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية	المادة (279) 1 - لا تعتبر من القوة القاهرة في تنفيذ عقد النقل انفجار وسائل النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر. 2- وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التي ترجع إلى وفاة تابعي الناقل فجأة أو أصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل أخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية. المادة (301) 1- إذا حالت القوة القاهرة دون تنفيذ النقل فلا يستحق الناقل أجرة، أما إذا حالت تلك القوة دون مواصلة النقل فإن الناقل يستحق أجرة ما تم من النقل. المادة (308):

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

		لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء المنقول أو خطأ المرسل أو المرسل إليه أو عمل من أعمال الإدارة. المادة (324): 1-..... 2- وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح بعد بدء تنفيذ النقل فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل. المادة (346) 1- يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن هلاك محل النقل كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو التأخير في تسليمه، وذلك من وقت تسلمه، ولا يجوز له أن ينفي هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه.
2.	المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الإتحادى رقم 5 لسنة 1985 المعدل بالقانون الإتحادي رقم 1 لسنة 1987	"..ونظرية الطوارئ غير المتوقعة تختلف عن نظرية القوة القاهرة في أن الطارئ غير المتوقع لا يجعل التنفيذ مستحيلا بل يجعله مرهقا يجاوز السعة دون أن يبلغ به حد الاستحالة ويستتبع ذلك قيام فارق آخر يتصل بالجزاء

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

		فالقوة القاهرة تفضي إلى انقضاء الالتزام وعلى هذا النحو يتحمل الدائن تبعتها كاملة أما الطارئ غير المتوقع فلا يترتب عليه إلا إنقاص الالتزام إلى الحد المعقول وبذلك يتقاسم تبعته الدائن والمدين."

سلطنة عمان

أولاً: التشريعات المتعلقة بفيروس الكورونا المستجد (COVID-19)

م	عنوان التشريع	نوعه	جهة الصدور	تاريخ النفاذ
	تعميم الهيئة العامة للطيران المدني رقم 1 لسنة 2020 بالتعاون مع المسافرين إلى الدول التي سجل فيها حالات إصابة بمرض فيروس كورونا	تعميم	الهيئة العامة للطيران المدني	2020/2/24

	بإرجاع قيمة تذاكر السفر المسترجعة دون رسوم والتذاكر غير المسترجعة للمسافر الخيار بين إصدار تذكرة بموعد جديد أو إصدار قسيمة شرائية بقيمة التذكرة			
	تعميم محكمة القضاء الإداري رقم (3) لسنة 2020م بشأن اتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية الواجب اتباعها لمواجهة انتشار فيروس / كورونا- كوفيد19	تعميم	محكمة القضاء الإداري	من تاريخ صدوره
	تعميم وزارة الشؤون الرياضية لسنة 2020 بشأن اخضاع من يخالف قرار تجميد كافة الأنشطة والفعاليات الرياضية والشبابية بسبب فيروس كورونا المستجد	تعميم	وزارة الشؤون الرياضية	15/ 3/ 2020م.

	للإجراءات القانونية في هذا الشأن			
	تعميم القنصلية العامة لسلطنة عمان بأستراليا رقم (3) لسنة 2020 بالتأكيد لجميع الطلبة المبتعثين بالجامعات الأسترالية والنيوزلندية بقيام الجامعات بنقل العملية التعليمية عبر المنصات الإلكترونية (Online Study)	تعميم	القنصلية العامة لسلطنة عمان باستراليا	18/ 3/ 2020م.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

ثانياً: النصوص القانونية التي تناولت أحكام الظروف الطارئة والقوة القاهرة في سلطنة عمان.

م	النظام (التشريع)	السند القانوني

1.	مرسوم سلطاني رقم 55 لسنة 1990 بإصدار قانون التجارة	مادة (175) لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه. مادة (184) يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسئولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير في الوصول ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب. مادة (193) يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء أو الراكب. وفي نقل الأشياء يكون مسئولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليًا أو جزئيًا أو تلفه أو التأخير في تسليمه. ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه. وفي نقل الأشخاص يكون مسئولاً عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية. ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

شبكة المحامين العرب – قسم تحضير الأسانيد @ 2020
للتواصل مع قسم تحضير الأسانيد والإشتراك في الموسوعات القانونية وجميع خدمات الشبكة يرجى الضغط على الرابط

2.	مرسوم سلطاني رقم 10 لسنة 2016 بإصدار قانون النقل البري	المادة (20): لا يكون الناقل مسؤولاً عن عدم تنفيذ عقد النقل البري، ولا يستحق أجرة النقل إذا حالت قوة قاهرة دون تنفيذه، أو طرأت ظروف تجعل تنفيذه خطراً على الأرواح، وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح في أثناء تنفيذ عقد النقل البري، فلا يستحق الناقل أجرة النقل إلا عن الجزء الذي تم تنفيذه من عقد النقل البري.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

مملكة البحرين

أولاً: التشريعات المتعلقة بفيروس الكورونا المستجد (COVID-19)

م	عنوان التشريع	نوعه	جهة الصدور	تاريخ النفاذ
1.	قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020 بوقف مشاركات موظفي الجهات الحكومية خارج المملكة في المهمات الرسمية والتدريبية	قرار	نائب رئيس مجلس الوزراء	9/ 3/ 2020م.
2.	قرار المجلس الأعلى للصحة رقم (10) لسنة 2020 بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد	قرار	المجلس الأعلى للصحة	7/ 2/ 2020م.
3.	قرار وزارة الصحة رقم (12) لسنة 2020 بتحديد الأمراض السارية	قرار	وزارة الصحة	14/3/ 2020م.
4.	قرار وزارة الصحة رقم (13) لسنة 2020 بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية	قرار	وزارة الصحة	14/3/ 2020م.

5.	قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم (18) لسنة 2020 بتحديد أسعار بيع كمامات الوجه الطبية	قرار	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	2020/2/25م.
6.	توجيهات ديوان الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2020 بشأن إجراءات الوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد - 19) في الجهات الحكومية	توجيهات	الخدمة المدنية	2020/2/26م.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

ثانياً: النصوص القانونية التي تناولت أحكام الظروف الطارئة والقوة القاهرة في مملكة البحرين.

م	النظام (التشريع)	السند القانوني
1.	مرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 بإصدار قانون التجارة	مادة (152): ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن طبيعة البضاعة أو كيفية إعدادها أو القوة القاهرة. مادة (244): لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه. مادة (254): 1- يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذه عقد النقل، ويكون مسئولا عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير في الوصول ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب. مادة (265): 1- يسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليا أو جزئيا أو تلفه أو التأخير في تسليمه، ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو

		خطأ الموكل أو المرسل إليه. 2- وفي نقل الأشخاص يكون الوكيل بالعمولة مسئولا عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية، ولا يجوز للوكيل أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب. مادة (420) 1- إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد. 6- ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها. مادة (483): 1-إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد. 5- ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه.
2.	مرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982 بإصدار القانون البحري	المادة (123): تبدأ المهلة الأصلية للشحن والتفريغ..... ويقف سريان المهلة في حالة القوة القاهرة.

جميع الحقوق محفوظة

		مادة (159): لا يسأل الناقل أو السفينة عن هلاك البضائع أو تلفها الناشئ عن :..... د- القوة القاهرة. ح- قيود الحجز الصحي.
3.	قرار وزارة المواصلات والاتصالات رقم (7) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2014 بشأن البريد	مادة (98): المرخص له مسئول عن فقد أو التلف أو التأخير في تسليم المواد البريدية التي تودع لديه بموجب إيصالات إيداع، وتنتفي هذه المسؤولية في الأحوال الآتية: القوة القاهرة.
4.	قرار وزارة المواصلات رقم (21) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2013	مادة (54) 2) لا يكون المشغل الجوي مسئولاً تجاه المسافرين في حالات القوة القاهرة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا أثبت أنه اتخذ الإجراءات التي كان يجب عليه القيام بها أو كان من المستحيل عليه أن يتخذ تلك الإجراءات. 3) على المشغل الجوي -عند إلغاء أو تعديل الرحلات في حالة القوة القاهرة- العمل بقدر الإمكان على تطبيق أحكام المادتين (49) و (50) من هذه اللائحة. 4) يحق للمشغل الجوي في حالة القوة القاهرة أن يقوم بتعليق رحلاته، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. 5) على المشغل الجوي عند تعليق رحلاته بسبب

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

		القوة القاهرة أن يقوم -بقدر الإمكان-بإخطار المسافرين بتوقيت موعد الرحلة البديلة. 7) يعد من قبيل القوة القاهرة استحالة تسيير رحلة معينة أو مجموعة من الرحلات إلى وجهة معينة أو مجموعة من الوجهات لأسباب لا يمكن للمشغل الجوي السيطرة عليها أو تلافيها، ولا يتضمن تعريف القوة القاهرة لأغراض هذه اللائحة الأعطال الفنية للطائرة.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

ثالثَا: الأحكام القضائية التي اعتبرت الكوارث والحوادث الطبيعية ظرفَا طارئَا

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

أولا: المملكة العربية السعودية

الحكم رقم 5/ ت/ 1 لسنة 1417هـ لديوان المظالم	وجاء فيه "وقد ذكر فقهاء الإسلام الأعذار الطارئة لرد الجوائح التي تصيب الملتزم بتنفيذ عقد معين فيعفى بسببها المتعاقد من تنفيذ التزامه أو يخفف عنه بعض التزامه أو يعوض عما أصابه من أضرار بسبب هذه الأعذار والجوائح على التفصيل والتأجيل الموجودين في كتب الفقه الإسلامي. وقد عرف بعض فقهاء الحنفية العذر الطارئ بأنه: العجز عن المضي على موجب العقد ألا يتحمل ضرر غير مستحق بالعقد" أهـ. أما الجائحة فقد عرفها بعض المالكية بأنها: "اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه ..." إلى آخر التعاريف التي ذكرها الفقهاء -رحمهم اللّه تعالى- وأغلبها تدور حول هذا المعنى ويفهم من كلامهم -بل إن بعضهم صرح به- أن المقصود من النقص ما كان بسبب عام كالمطر والبرد والقحط والعطش والجراد والجيش ...، ومثله الخوف العام الذي يمنع تنفيذ الالتزام مؤقتاً ... إلى آخر ما ذكروه من أمثلة على الأعذار الطارئة والجوائح والنقص الذي يصيب الإنسان وهذه الأعذار والجوائح تماثلها نظرية الظروف الطارئة من القانون الوضعي فقد عرفت هذه النظرية بأنها:

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

"كل حادث عام لا حق على تكوين العقد غير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ المدين -أو الملتزم- لالتزامه كما أوجبه العقد مرهقاً له إرهاقاً شديداً ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف ..." ولهذه النظرية أربعة شروط تؤخذ وتستنتج من التعاريف السابقة وهذه الشروط هي: الشرط الأول: أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخياً، بمعنى أن تكون هناك فترة تفصل ما بين صدور العقد وتنفيذه ومع ذلك فإنه إذا كان العقد غير متراخٍ وطرأت حوادث وظروف استثنائية عامة عقب صدوره مباشرة فليس هناك ما يمنع من تطبيق النظرية؛ لأن هذا الشرط شرط غالب وليس شرطاً لازماً. الشرط الثاني: أن نجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية طارئة عامة مثل الزلازل والحروب وارتفاع باهظ في الأسعار وغير ذلك من الأمثلة. الشرط الثالث: أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية العامة ليس في الوسع توقعها أو دفعها. فإذا أمكن توقعها أو دفعها فلا سبيل إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة. الشرط الرابع: أن تجعل هذه الحوادث والظروف الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً فإن كان مستحيلاً فإن الحادث يعتبر قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام ويفسخ العقد".

جميع الحقوق محفوظة

الحكم رقم 381/ إس/ 1 لسنة 1429هـ لديوان المظالم	وجاء فيه "وحيث إن هذا الخطاب الصادر من إحدى إدارات المدعى عليها والقريبة من موقع المشروع قد أكد على أمرين مهمين في تأثر المشروع ببعض الظروف الخارجة عن إرادة المقاول، حيث أكد هذا الخطاب تأثر المشروع كما تأثرت المنطقة بالكامل بظهور حمى الوادي المتصدع وعدم انتظام وتواجد العمالة بالموقع، وحيث إن ظهور مثل هذه الأوبئة والأمراض تعد من قبيل الظروف الطارئة التي يعذر بها المقاول وينبغي أن تؤخذ في حسبان الجهة الإدارية عند نظرها في مدى تأخر المقاول من عدمه".

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

ثانياً: دولة الإمارات العربية المتحدة

الحكم رقم 207 لسنة 2012 م لمحكمة التمييز بدبي	وجاء فيه "كما لا ينال من ذلك ما تذرعت به المستأنفة من أن التأخير فى الإنجاز مرجعه الأزمة المالية العالمية والتى ألمت بسوق العقارات فى دبى أو تأخر الجهات الرسمية فى استصدار التراخيص لأن هذا القول يتعارض مع وجوب بالتزام المطور الرئيسي والفرعي بالحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لإقامة المشروع قبل طرح وحداته للبيع وهو إلتزام قانوني كان يمكن للمستأنفة توقعه قبل البدء فى تنفيذ المشروع، كما لا يقبل منها القول بأن سبب التأخير فى التنفيذ مرجعه

	الحوادث الطارئة أو القوة القاهرة لأن ما أبدته من أسباب لا يدخل فى مفهوم القوة القاهرة كما هى معرفة قانونا لأنها حوادث متوقعه ولا يستحيل دفعها ويمكن تلافيها فضلاً عن أن المستأنفة لم تقدم دليلاً على وقوع حوادث طارئة أو ظروف قهرية إذ أن حركة السوق صعوداً وهبوطاً تعد من الحوادث المألوفة والمتوقعة لدى العاملين فى سوق العقارات والتجارة عموماً والتى لا تعرف سوى المكسب أو الخسارة وإذ التزم الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين تأييده، وإذ كان هذا الذى إستخلصه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه قد أقيم على أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وفيها الرد المسقط لكافة دفاع وأقوال الطاعنة التى تمسكت بها والتي ضمنتها أسباب هذا الطعن ومن ثم فإن نعيها عليه بخصوص ذلك يكون جدلاً موضوعيا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز وبالتالى عد قائماً على غير أساس. وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن".
الحكم رقم 16 لسنة 2010 م لمحكمة النقض بأبوظبي	وجاء فيه "وحيث إن النعي في جملته مردود، ذلك أنه من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين والأصل أنه لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بنقضه أو تعديله ولا يجوز ذلك للقاضي لأنه لا يتولى إنشاء

	العقود عن عاقديها وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية هؤلاء المتعاقدين فلا يجوز إذن نقض العقد أو تعديله إلا بتراضي عاقديه، وإذا كان المشرع قد أجاز في المادة 249 من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1987 تدخل القاضي لرد الالتزام إلى الحد المعقول إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ليقيم ضرباً من ضروب التوازن بين مصلحة الطرفين فإن قوام ذلك أن يكون الحادث استثنائياً غير متوقع الحصول وألا يكون خاصاً بالمدين بل يجب أن يكون عاماً شاملاً طائفة من الناس، وتقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي تستقل بتحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق المطروحة على بساط البحث دون رقابة من محكمة النقض إلا أن يكون تقديرها في هذا الشأن غير سائغ يعتريه الفساد أو مخالفة الثابت في الأوراق".

ثالثاً: سلطنة عمان

شبكة المحامين العرب – قسم تحضير الأسانيد @ 2020
للتواصل مع قسم تحضير الأسانيد والإشتراك في الموسوعات القانونية وجميع خدمات الشبكة يرجى الضغط على الرابط

الاستئناف رقم (651) لسنة (16) ق. س لمحكمة القضاء الإداري (الدائرة الاستئنافية)	وجاء فيه "وحيث إنه عن الادعاء بتأثر الشركة المستأنفة بظروف طارئة تمثلت في انخفاض أسعار البلاستيك نتيجة لانخفاض أسعار النفط عالميًا خلال عامي 2008م و2010م؛ فإن نظرية الظروف الاستثنائية غير المتوقعة هي إحدى النظريات التي يعملها القضاء الإداري المقارن وسار على نهجه القضاء الإداري العماني، ويشترط لتطبيق هذه النظرية أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية أو عمل من جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر لم تكن في حسبان المتعاقد عند إبرام العقد، ولا يملك لها دفعاً، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإذا توفرت هذه الشروط مجتمعة التزمت جهة الإدارة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره ضماناً لتنفيذ العقد على الوجه الذي يكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وبذلك فإن ما يهدف إليه القضاء من إعمال هذه النظرية هو استمرار التعاقد حفاظاً على أداء المرافق العامة للمنوط بها أدائه من خدمات، وبالتالي يشترط لإعمال نظرية الظروف الاستثنائية أن تكون العلاقة التعاقدية قائمة، وبأن يطلب المتعاقد مع الإدارة إعادة التوازن المالي للعقد وتحديد الظروف الاستثنائية التي واجهته

	في سبيل تنفيذ العقد، حتى يتم إعادة التوازن المالي للعقد القائم بما يضمن استمراره. وبتطبيق ذلك على ما تنشده الشركة المستأنفة، فالثابت أن العقد محل النزاع محدد المدة (سنتين)، وقد انقضى بانتهاء مدته بنهاية تاريخ 31/ 12/ 2010م، أي منذ أكثر من خمس سنوات، ومن ثم لا وجه لبحث طلب الشركة لإعمال نظرية الظروف الاستثنائية لأجل إعادة التوازن المالي لعقد منتهٍ".
دعوى البطلان رقم (51) لسنة (16) ق.س لمحكمة القضاء الإداري (الدائرة الاستئنافية)	وجاء في حيثيات حكمها "وحيث إنه عن نعي الجهة الإدارية الطاعنة على حكم التحكيم بالبطلان لخروجه في تعريف "القوة القاهرة" عن أحكام القانون العماني والتي تشترط للقوة القاهرة أو الحدث الفجائي شرطين متلازمين أولهما عدم إمكانية التوقع وثانيهما استحالة الدفع، فمردود عليه بأن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن العقد هو قانون المتعاقدين وشريعتهما التي تلاقت عليها إراداتهما التعاقدية، وبالتالي يكون هو الواجب التطبيق حال نشوء نزاع بين طرفي التعاقد سواء في مرحلة تكوين العقد أو تنفيذه أو بعد انتهائه، وأن القوانين السارية يتم تطبيقها على النزاع التعاقدي فيما لم يرد به نص خاص في العقد، كما أنه من الأمور التي بات مسلماً

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

بها وأصبحت أبية على الجدل القانوني أنه يجوز للمتعاقدين الخروج ببنود العقد على النصوص غير الآمرة بالقوانين ذات الصلة بموضوع التعاقد لعدم تعلقها بالنظام العام، وحيث إنه لما كان ذلك وكان البند رقم (19 / 1) من الأحكام العامة لعقد المقاولة المبرم بين الطرفين لإنشاء مبنى ... المكونة من ثلاثة أرصفة والأعمال المتصلة بها ...، والذي جاء تحت عنوان "تعريف القوة القاهرة" يشير إلى أن مصطلح القوة القاهرة في هذا العقد عبارة عن "أي أحداث أو ظروف استثنائية (أ) خارجة عن سيطرة أحد الطرفين. (ب) لم يتمكن هذا الطرف من اتخاذ الاحتياطات والاستعدادات بشأنها على نحو معقول قبل الدخول في العقد. (ج) لم يتمكن هذا الطرف من تجنبها أو التغلب عليها بشكل مناسب نظراً لوقوعها. (د) لا تعزو في الأساس إلى الطرف الآخر، ويجوز أن تتضمن القوة القاهرة على سبيل المثال لا الحصر الأحداث والظروف الاستثنائية المبين نوعها أدناه شريطة استيفاء الشروط من (أ) إلى (د) أعلاه: 1- ..... 2- ..... 3- ..... 4- ..... 5- الكوارث الطبيعية ومن بينها على سبيل المثال الزلازل أو الإعصار الاستوائي أو إعصار التيفون أو النشاط البركاني".

رابعاً: دولة قطر

جميع الحقوق محفوظة © شبكة المحامين العرب

الحكم رقم 14
لسنة 2010م
لمحكمة التمييز

وجاء فيه "وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك أن الحكم لم يعتد بدفاعها من أن الأمطار الغزيرة كانت سبب ما حدث وتعد قوة قاهرة وترتفع بها مسئولية الطاعنة، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة تنتفي معه المسئولية أن يكون قد بلغ من الشدة مدىً يجعل من غير الممكن توقعه ومن المستحيل دفعه، ومعيار هذين الشرطين مطلق بأن يكون الحادث غير مستطاع التوقع من أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور، وأن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالنسبة لأي شخص في موقف المدين، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعي بها تعتبر من قبيل القوة القاهرة الذي تنتفي به المسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وإذ أورد الحكم المطعون فيه أن هطول الأمطار هو دائماً من الشئون التي يجب تدبر حدوثها، أما تحديد كميتها فذلك من الأمور التي يجب أن يحتاط لها، نظراً لكون المطر بطبيعته من الظواهر الطبيعية المتغيرة والمتوقعة بتفاوت مقدارها خاصة إذا كانت في موسمها، من أجل ذلك اشترط إعداد الجسور والسدود التي تتم وفق الأصول الفنية، الأمر الذي لا تتوافر معه بالنسبة

	لما حدث شروط القوة القاهرة، وإذ كان ما أورده الحكم صحيحاً وسائغاً فإن النعي يكون على غير أساس".
الحكم رقم 64 لسنة 2006 لمحكمة التمييز	وجاء فيه "كما أن تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة، هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله لها أصلها الثابت في الأوراق وأن تستظهر الحقيقة التي اقتنعت بها ومصدرها من الأدلة المطروحة عليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص وبما له من سلطة أن العقد المؤرخ في 30/ 1/ 2001 خلا من تقرير ثمة غرامة عن التأخير في التسليم عن الأجل المؤقت المحدد به وأنه لم يتقرر استحقاق هذه الغرامة إلا بالنص عليها بملحق العقد المؤرخ 13/ 8/ 2001 كما خلص أخذاً بما ورد بتقرير الخبير إلى أن موعد التسليم الذي تحدد في ملحق العقد بخمسين يوماً من تاريخ تحريره أدركه نشوب حريق بمبنى السنتر الكائن به محل الطاعنة واعتبر أن ذلك من قبيل القوة القاهرة التي منعت المطعون ضدها من التسليم في الموعد المتفق عليه ورتب على ذلك بما له من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى عدم استحقاق الطاعنة لأية غرامة تأخير، ورفض طلبها في هذا الخصوص وكان ذلك بأسباب سائغة وكافية لحمل قضائه ولها أصل ثابت في

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

	الأوراق فإن ما تنعى به الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز ومن ثم فإنه غير مقبول".

خامساً : جمهورية مصر العربية

أحكام لمحكمة النقض المصرية:

الحكم رقم 7279 لسنة 65 ق وقالت فيه المحكمة ما نصه :	وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الجمعية المطعون ضدها تقدمت بطلب استصدار أمر أداء بإلزام الطاعنين بأن يدفعا لها مبلغ مائتي ألف جنيه قيمة الأجرة السنوية للحديقة المؤجرة لهما لمدة ست سنوات بموجب عقد الإيجار المؤرخ ../../.... والبالغ مساحتها 2س 20ط 61ف بعدما تقاعسا عن سداد إيجار السنة الثانية رغم التنبيه عليهما بالسداد، وإذ صدر أمر الرفض وحددت جلسة لنظر موضوعه وقيدت الدعوى برقم .. لسنة ..... مدني محكمة شمال القاهرة الابتدائية وجه الطاعنان إلى المطعون ضدها طلباً عارضاً للحكم لهما عليها بإنقاص الأجرة الاتفاقية بما

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

يتناسب مع مساحة الأرض الفعلية، وليس كما ورد بالعقد، ولأن المباني والمنشآت الملحقة بها غير صالحة للاستعمال ومعرضة لخطر الهدم ولما أصاب أشجار الحديقة من أمراض وهلاك بسبب الآفات وسوء الأحوال الجوية والتي تمثل قوة قاهرة بالنسبة لهما. حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين بالمبلغ المطالب به وبوقف الفصل في الطلب العارض لحين الحكم في الدعوى رقم .. لسنة .... مستعجل القاهرة. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم .. لسنة .. ق، وبتاريخ .. /.. /.... قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل النعي بأسباب الطعن الثلاثة أن الحكم المطعون فيه ألزمهما بالأجرة الاتفاقية للحديقة المؤجرة لهما كاملة ملتفتاً عما تمسكا به في دعواهما الفرعية من طلب إنقاصها إلى ما يتناسب مع مساحة الأرض الفعلية والتي هي أقل من المساحة الواردة بعقد الإيجار ولأن المباني الملحقة بها سلمت مهدمة ومعرضة للانهيار ولهلاك العديد من الأشجار نتيجة إصابتها بالآفات وسوء الأحوال الجوية مما يمثل قوة قاهرة بالنسبة

جميع الحقوق محفوظة © شبكة المحامين العرب

لهما وذلك عملاً بنص المادتين 147، 616 من القانون المدني وطلباً في سبيل إثبات ذلك إحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء أو وقفها مع الدعوى الأصلية تعليقاً لحين الفصل في دعوى إثبات الحالة رقم .. لسنة 1992 مستعجل عابدين والمقامة منهما لبيان حقيقة مساحة الحديقة المؤجرة لهما، وما أصاب أشجارها فلم يستجب الحكم المطعون فيه إلى طلبهم هذا رغم جوهريته وقضى في الدعوى الأصلية دون انتظار الفصل في الطلب العارض رغم الارتباط بينهما بما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن مؤدى نص المادة 127 من قانون المرافعات أن الأصل أن تفصل المحكمة في موضوع الطلب العارض مع الحكم في الدعوى الأصلية إذا كان صالحاً للفصل فيه وإلا استبقت الحكم فيه لحين تمام تحقيقه وذلك ما لم يكن من شأن الفصل بين الدعويين الأصلية والفرعية الإضرار بحسن سير العدالة وصدور أحكام متعارضة فيهما رغم ارتباط موضوعهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكذلك الحال إذا كان موضوع الطلب العارض يمثل دفاعاً موضوعياً في الدعوى الأصلية يرمى إلى تفادي الحكم بالطلبات فيها كلها أو بعضها وذلك وفقاً

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 125 من ذات القانون فيتعين على المحكمة استبقاء الفصل في الدعوى الأصلية لحين الفصل في الطلب العارض. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون إلا بتسليم العين جميعها وملحقاتها تسليماً يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعاً كاملاً دون حائل، فإذا اقتصر التسليم على جزء من هذه العين أو العين دون ملحقاتها أو سلمت العين في حالة غير حسنة فإنه يكون من حق المستأجر طبقاً للمادة 565 من القانون المدني فوق طلب الفسخ والتعويض أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر للأجرة كلها أو بعضها بالقدر الذي لم يستوف به منفعة العين المؤجرة، وكان مؤدى نص المادة 147 من القانون المدني في فقرتها الثانية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تقدما بطلب عارض تمسكا فيه بإنقاص الأجرة

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

الاتفاقية للحديقة المؤجرة محل الدعوى الأصلية استناداً إلى وجود نقص في مساحتها بمقدار ثلاثة أفدنة وعشرين قيراطاً وسهمين، وأن المباني والمنشآت الملحقة بها سلمت بحالة غير صالحة للاستعمال ومعرضة لخطر السقوط وكذلك الأشجار القائمة فيها هلك بعضها بسبب آفات أصابتها ولسوء الأحوال الجوية بما يمثل قوة قاهرة ترتب عليها نقص كبير في المحصول وأصبح وفائهما بالأجرة كاملة أمراً مرهقاً لهما ويهددهما بخسارة فادحة وطلبا ندب خبير لتحقيق ذلك كله أو وقف الفصل في الطلبين الأصلي والعارض لحين انتهاء دعوى إثبات الحالة رقم .. لسنة 1992 مستعجل عابدين والمقامة منهما لهذا الغرض، إلا أن الحكم المطعون فيه ساير قضاء محكمة أول درجة في الفصل بين الحكم في الدعوى الأصلية والطلب العارض وقضى في الأولى بإلزامهما بالأجرة الاتفاقية كاملة وأوقف الفصل في الطلب العارض لحين الفصل في دعوى إثبات الحالة المشار إليها رغم أن الفصل بينهما يضر بحسن سير العدالة ومن شأنه صدور أحكام متعارضة في الدعويين لما بينهما من ارتباط وثيق فضلاً عن أن الطلب العارض يمثل دفعاً موضوعياً في الدعوى الأصلية يترتب عليه - إن صح - عدم الحكم للمطعون ضده ببعض الطلبات فيها، وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

أحكام المحكمة الإدارية العليا

الحكم رقم 2551 لسنة 31 ق وقالت فيه المحكمة ما نصه :	" ومن حيث إنه من المقرر أن غرامات التأخير التي ينص عليها في العقود الإدارية هي جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصاً على سير المرفق العام بانتظام وأنه يحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها في العقد من تلقاء ذاتها وبمجرد وقوع المخالفة التي تقررت الغرامة جزاء لها ولا يتوقف استحقاق الغرامة على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال هذا المتعاقد بالتزامه وأنه لا يعفى منها إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى خلل جهة الإدارة المتعاقد معها. ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده قد رست عليه عملية إنشاء المجمع الصحي بمحافظة سوهاج وذلك بموجب قرار لجنة البت بجلستها المنعقدة في 22/ 1/ 1980 نظير مبلغ 99779.420 جنيه وأن مدة تنفيذ العملية سبعة أشهر وقد أخطر بذلك بكتاب مديرية الإسكان بمحافظة سوهاج رقم 3079 بتاريخ 1/ 4/ 1980 وقد تحدد يوم 2/ 4/ 1980 موعداً لاستلام الموقع وبذلك يكون موعد انتهاء العملية هو 1/ 11/

1980 غير أن المطعون ضده قام بتسليم المبنى في 20/ 5/ 1981 متأخراً عن موعد تسليمه مدة 19 يوم 6 شهور برغم أن التأخير كان لأسباب خارجة عن إرادته تتمثل في وجود عوائق بالموقع هي كابلات وأعمدة كهربائية وانفجار ماسورة مياه أدت إلى غرق الموقع بالإضافة إلى تأخير جهة الإدارة في صرف مواد البناء اللازمة للعملية.
ومن حيث إن ما ادعاه المطعون ضده من وجود العوائق سالفة الذكر مردود عليه بأنه يبين من الأوراق أنه تم رفع عوائق الكهرباء في 3/ 7/ 1980 وأن مدة التأخير عن هذا العائق قدرها 24 يوم 1 شهر عن المدة من 5/ 6/ 1980 حتى 29/ 7/ 1980، كذلك فإن مدة تأخير عائق انفجار ماسورة المياه شهر واحد ومن ثم تكون مدة تعطيل المطعون ضده 24 يوم 2 شهر بإضافتها إلى الموعد المقرر لإنهاء العملية في 1/ 11/ 1980 يصير موعد التسليم هو 25/ 1/ 1981 وإذ كانت العملية سلمت في 20/ 5/ 1981 فتكون مدة التأخير 25 يوم 3 شهور.
ومن حيث إن الثابت أن جهة الإدارة قامت بحساب المدة التي استغرقتها إزالة تلك العوائق ومدة غرق الموقع بالمياه وخصمتها في مدة التأخير ولم يدع المطعون ضده أن إزالة تلك العوائق استلزمتها مدة أطول، كما أنه من جهة أخرى فإنه لم يثبت أن

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

	المطعون ضده تقدم ببرنامج عملي حتى يمكن التأكد من وجود تأخير في استلام مواد البناء عن المدد المحددة في برنامج العمل كذلك فإن الثابت من الأوراق أن السور الذي تم عمله من قبل المطعون ضده كان من السلك الشائك بالإضافة إلى الزوايا الحديدية ولم يدخل فيه مبان أو أعمال خرسانية، فإنه بناء على ما تقدم يكون ما قامت به جهة الإدارة من استقطاع مبلغ 10687.876 جنيه كغرامة تأخير من مستحقات المطعون ضده لتسليمه المبنى متأخراً عن موعد تسليمه مدة 25 يوم 3 شهور صحيحاً إذ أن هذا التأخير لا يعود كما سلف بيانه إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الإدارة إذ أن ما كان راجعاً إلى شيء من ذلك قد أضيفت مدته إلى المدة المحددة لتنفيذ العملية ومن ثم فإن تصرف الإدارة في هذا الخصوص يكون متفقاً مع صحيح القانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً إلغاؤه والقضاء برفض دعوى المطعون ضده.

سادساً: المملكة الأردنية الهاشمية

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

تفاصيل المبدأ القانوني لمحكمة التمييز رقم المبدأ : 357 , سنة النشر 1979 , رقم الجريدة الرسمية 04 , رقم الصفحات 000411	نص المبدأ 1- ليس في مجلة الأحكام العدلية ما يمكن أن يستفاد منه أن واضع القانون قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة وأوجب تطبيقها , وانما استحدثت هذه النظرية لأول مرة في المملكة بالقانون المدني الجديد كما هو واضح من المادة 205 من هذا القانون. 2- إذا نص العقد الموقع بين فريقي الدعوى على انه لا يحق للشركة المدعية المطالبة بأية زيادة أو فرق في الأسعار مهما كانت الأسباب فإن هذا يعني أن الفريقين كانا يتوقعان حين تنظيم العقد ارتفاع الأسعار. 3- إن من المبادئ السائدة انه لا يجوز تطبيق نظرية الظروف الطارئة إلا إذا كانت هذه الظرورف الطارئة لا يمكن توقعها. 4- من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء أن ارتفاع الأسعار بسبب الحرب أو الاضطراب العام لا تعتبر قوة قاهرة إلا إذا جعلت الوفاء بالالتزام مستحيلا استحالة تامة, أما إذا جعلت التنفيذ عسيرا أو محتاجا إلى نفقات زائدة فلا تعتبر من الحوادث القهرية".

شبكة المحامين العرب – قسم تحضير الأسانيد @ 2020
للتواصل مع قسم تحضير الأسانيد والإشتراك في الموسوعات القانونية وجميع خدمات الشبكة يرجى الضغط على الرابط

سابعاً: الجمهورية اللبنانية

شورى حكم رقم: 49 1985/	- شروط توفر القوة القاهرة المتعلقة بالتزامات الاشغال العامة. "بما انه يتبين من الافادة المرفقة الصادرة عن دائرة الرصد الجوي عن الحالة العامة ليوم 20. 21/11/64 بان هذه الحالة ليست فريدة من نوعها غير انها استثنائية ولكنها غالبا ما تحدث كل عام. وبما ان العاصفة التي هبت في ذلك اليوم لا تشكل بالتالي الحدث غير المرتقب حصوله لا سيما وانها هبت في اواخر تشرين الثاني اي في وقت يمكن توقعها والعمل على اخذ الاحتياطات الواقية منها. وبما انه تبعا لذلك لا يمكن التذرع بوجود القوة القاهرة لمطالبة الإدارة بتطبيق المادة 28 من دفتر الشروط والاحكام العامة".
شورى حكم رقم: 154 1971/	مدى اعتبار حوادث 1958 من الظروف الطارئة على عقد الالتزام "حيث ان حوادث عام 1958 تعتبر من الظروف الطارئة التي منعت الملتزم من نقل القساطل من المرفأ الى النبطية مكان التسليم مما ادى الى تكليفه بمبالغ اضافية كرسوم تخزين البضاعة في مستودعات المرفأ الا انه كان بوسعه نقلها الى مخازن خاصة داخل مدينة بيروت او ضواحيها كما

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

	جاء في تقرير الخبراء لذلك فان التعويض الجزئي عليه واجب ويجب تصديق الحكم البدائي الذي قرر له مبلغ خمسة الآف ليرة فقط".

ثامناً: الجمهورية السورية

نقض مدني سوري 211 تاريخ 1961/3/6 مجلة القانون ص 427 لعام 1961	1ــ "يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض عن الارهاق الناجم عن الظروف الطارئة، بعد أن يكون قد قام بتنفيذ التزامه التعاقدي، ولو انتهت المدة التي أبرم بشأنها العقد. 2ــ إن الحوادث الطارئة هي غير القوة القاهرة التي تؤدي إلى استحالة التنفيذ. وعليه فإن الاتفاق على الاعفاء من تحمل التبعة الناجمة عن الحوادث الطارئة باطل لمخالفته النظام العام، عملاً بالمادة 148 مدني".
(نقض مدني سوري 488 تاريخ 1955/12/13 مجلة القانون	"إن نظرية الظروف الطارئة التي تخول القاضي حق تعديل العقد عندما يصبح مرهقاً للمدين الواردة في المادة 148 من القانون المدني تسري على العقود المتراخية الأجل التي أبرمت قبل نفاذ هذا القانون فيما يتعلق بوقائع التنفيذ التي

ص124 لعام 1956)	تستجد بعد نفاذه، مما يحق معه للقاضي أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة إلى الحاضر دون الالتفات إلى ظروف المستقبل غير المعروفة باعتبار أن العقد الاصلي يستبعد قوته الملزمة التي كانت له قبل التعديل عند زوال أثر الحادث الطارئ".
نقض سوري رقم 3004 تاريخ 1964/12/13 مجلة القانون ص131 لعام 1965	1 ــ "يشترط لانتفاء المسؤولية بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ عدم نسبة الحادث إلى المطالب بالتعويض وعدم إمكان توقع الحادث واستحالة مقاومته. 2 ــ على المدعى عليه أن ينفي خطأه وتسببه بالضرر وما يمنع مساءلته".
(نقض مدني سوري 1952 تاريخ 1980/12/27 ــ مجلة المحامون ص343 لعام 1981)	"إن البلدية مسؤولة بحكم مهامها عن تأمين مرفق تصريف المياه المالحة لدرء الخطر عن دور المواطنين. وإن احتمال هطول الأمطار بكثرة من الأمور المتوقعة في فصل الشتاء ولا يمكن اعتبارها قوة قاهرة".
(نقض رقم 100 اساس 455 تاريخ 1976/2/12 سجلات النقض)	"يتعين لقبول الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجىء أن يقعا خلال الأجل المضروب لتنفيذ العقد. فإذا حصلت بعد انتهائه وبدون عذر مقبول فإنها لا تعفي الملتزم من المسؤولية لأنه

شبكة المحامين العرب – قسم تحضير الأسانيد @ 2020
للتواصل مع قسم تحضير الأسانيد والإشتراك في الموسوعات القانونية وجميع خدمات الشبكة يرجى الضغط على الرابط

	لو قام بالتزامه خلال الاجل لأمكنه التنفيذ قبل وقوع الحادث الذي يشكل القوة القاهرة".

تاسعاً: دولة تونس

مدني عدد 34611 مؤرخ في 1994/03/16	"السبب الممكن إجتنابه أو التفطن إليه لا يمكن ترتيبه تحت مفهوم القوة القاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه إستعمل كل الحزم في درئه وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهرة".

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

عاشراً: دولة الجزائر

ورد في المجلة القضائية الجزائرية العدد الثالث لسنة 1993 الحكم التالي: ملف رقم 77660 قرار بتاريخ 1991/5/19	مسئولية الناقل – عاصفة في فصل الشتاء – لا تعد قوة قاهرة "من المقرر قانونا أن الناقل يعد مسئولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه إلا في حالة القوة القاهرة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس يستوجب رفضه. ولما كان الثابت أن قضاة الموضوع أبرزوا أن العاصفة لم تكن غير متوقعة باعتبار أن النقل تم

	في فصل الشتاء وان رداءة الطقس تعتبر حالة عادية بالنسبة للملاحين وبتحميلهم مسؤولية الناقل عن خسائر البضائع المنقولة طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب

هذا واللّه ولي التوفيق،،،

جميع الحقوق محفوظة لشبكة المحامين العرب